



منسوم تنفيذيا رقم 17 - 322 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد الأحكام المطبقة على المتربيين في المؤسسات والإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 92 منه،

ويلزم بهذه الصفة قبل ترسيمه، بمتابعة تربص اختباري بنجاح.

غير أنه، يمكن أن يعفى من التربص الاختباري الأعوان الموظفون في بعض الأسلك والرتب التي تتطلب مؤهلات خاصة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليهم.

المادة 3: تنظر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المؤهلة إزاء الرتبة التي من المقرر ترسيم المتربيص فيها في المسائل المتعلقة بالوضعية الإدارية التي تخصه، لا سيما في مجال الترسيم أو تمديد التربص أو الترسير عن انتهاء فترة التربص.

المادة 4: تؤخذ الأقدمية التي اكتسبها المتربيص الذي تم ترسيمه في رتبته، بعنوان فترة التربص، في الحساب عند احتساب الأقدمية المطلوبة للترقية في الرتبة والدرجات وكذلك للتعيين في منصب عال.

غير أن فترات انقطاع التربص أو تمديده يتم خصمها من الأقدمية المذكورة أعلاه.

الفصل الثاني

حقوق المتربيص وواجباته

المادة 5: يخضع المتربيص، خلال فترة التربص إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالنسبة إلى الموظف بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وبموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة 6: يتلقى المتربيص بعد الخدمة المؤداة، الراتب المرتبط بالرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها.

كماله الحق في :

- الحماية الاجتماعية،

- أيام الراحة والعطل القانونية،

- عطلة الأمومة وساعات الرضاعة للمرأة المتربيصة طبقاً لأحكام المادتين 213 و 214 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 7: للمتربيص الحق في غياب خاص مدفوع الأجر مدة ثلاثة (3) أيام كاملة في المناسبات المنصوص عليها في المادة 212 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى القانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتصل بالخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لراتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعبد والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتصل بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتصل بتكوين الموظفين وتحسين مستوىهم وتجديده معلوماتهم، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 92 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المطبقة على المتربيص في المؤسسات والإدارات العمومية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: يعين بصفة متربيص كل عون وظف في رتبة من رتب الوظيفة العمومية طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : لا يمكن أن ينتخب المتربيص في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الرتبة المقرر ترسيمه فيها . غير أنه، يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين في هذه اللجنة.

المادة 14 : يلزم المتربيص بقضاء فترة التربص كلها المحددة بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه قبل ترسيمه.

المادة 15 : لا يمكن المتربيص أن ينتدب أو يوضع في حالة استياد أو تحت التصرف.

ولا يمكن نقله خارج إدارته المستخدمة، ما عدا لضرورة الملحمة للمصلحة.

المادة 16 : عندما يلزم المتربيص بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه، بمتتابعة تكوين تحضيرى لشغل المنصب أو استيفاء إجراء خاص قبل ترسيمه، فإنه لا يرسم في رتبته إلا إذا استوفى هذا الإجراء.

غير أن ترسيم المتربيص المعنى يسري ابتداء من تاريخ نهاية فترة التربص، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه.

الفصل الثالث

سير التربص الاختباري

المادة 17 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة وأحكام هذا المرسوم، تحدد مدة التربص الاختباري بسنة مستمرة من الخدمة الفعلية تبدأ فور تنصيب المتربيص.

المادة 18 : يمكن تمديد مدة التربص مرة واحدة لفترة متساوية لها، بعد رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، إذا لم يسمح تقييم المتربيص بترسيمه عند نهاية الفترة القانونية للتربص.

وفي هذه الحالة ومع مراعاة أحكام القوانين الأساسية الخاصة وأحكام المادة 19 أدناه، فإن فترة التربص لا يمكن أن تتجاوز سنتين (2).

المادة 19 : لا تتحسب في فترة التربص كل فترات العطل والغيابات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم، باستثناء فترات العطلة السنوية وأيام الراحة القانونية.

المادة 20 : باستثناء الأحكام المخالفة المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة، يوجه المتربيص، فور تنصيبه، في منصب يوافق الرتبة التي من المقرر ترسيمها فيها في إحدى المصالح المتتابعة لإدارة المستخدمة، بمقرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين المعنية .

وزيادة على ذلك، يمكن أن يستفيد، شريطة تقديم مبرر مسبق، من رخص للتغيب دون فقدان الراتب، في الحالات الآتية :

- لمتابعة دراسات ذات صلة بنشاطه المهني في حدود لا تتجاوز أربع (4) ساعات في الأسبوع، وتنماشى مع ضرورات المصلحة،

- لمدة دورات المجالس التي يمارس فيها عهدة عمومية انتخابية،

- للمشاركة في التظاهرات الدولية الرياضية أو الثقافية.

المادة 8 : يوضع المتربيص المستدعى لأداء الخدمة الوطنية في وضعية "الخدمة الوطنية".

عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية، يعاد إدماج المتربيص بقوة القانون في الرتبة المقرر ترسيمه فيها ولو كان زائدا عن العدد.

وتكون له الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغلها قبل تجميده إذا كان المنصب شاغرا أو في منصب معادل له.

المادة 9 : إذا لم يكمل المتربيص فترة التربص كلها المطلوبة قانونا قبل ترسيمه في الرتبة المقرر ترسيمه فيها، فإن الفترة الباقية من التربص تستأنف ابتداء من تاريخ إعادة إدماجه في رتبته، عند انتهاء التجنيد.

في حال ترسيم المتربيص المعنى بعد انتهاء فترة التربص هذه، فإن الترسيم يسري ابتداء من التاريخ الموافق لنهاية المدة القانونية للتربص، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص المطبق عليه.

وفي حال تمديد فترة التربص، فإن ترسيم المعنى إذا تم إقراره، يسري ابتداء من التاريخ الموافق لنهاية الفعلية للفترة الجديدة للتربص.

المادة 10 : تحتسب فترة الخدمة الوطنية التي أداها المتربيص، فور ترسيمه، في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في الدرجات والترقية في الرتبة وكذا التعيين في منصب عال، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : يزود المتربيص ببطاقة مهنية تبين هويته وصفته المهنية.

المادة 12 : للمربيص الحق في الاستقالة التي يمارسها طبقا لأحكام المواد من 217 إلى 220 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 26 : يتم إصدار الترسيم، أو تمديد فترة التربص أو تسيير المتربي، حسب الحال، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحيات التعين، بعد الرأي المطابق للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

وفي حالة تمديد التربص، يصدر ترسيم أو تسيير المتربي المعنى عند نهاية فترة تمديد التربص حسب الأشكال نفسها.

الفصل الخامس

النظام التأديبي للمتربي

المادة 27 : يخضع المتربي إلى النظام التأديبي المنصوص عليه بالنسبة لرتبة التي من المقرر ترسيمها فيها.

غير أنه في حالة ارتكاب خطأ مهني، لا يمكن أن تسلط عليه إلا العقوبات التأديبية الآتية :

الدرجة الأولى :

- الإنذار الكتابي،
- التوبیخ.

الدرجة الثانية :

- التوقيف عن العمل من يوم واحد (1) إلى ثلاثة أيام (3).

الدرجة الثالثة :

- التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية أيام (8).

الدرجة الرابعة :

- التسيير دون إشعار مسبق أو تعويض.

تصدر العقوبات التأديبية إزاء المتربي، من قبل السلطة التي لها صلاحيات التعين طبقاً للتشريع والتنظيم المطبقين على الرتبة التي من المقرر ترسيمها فيها.

المادة 28 : يمكن توقيف المتربي عن مهامه طبقاً لأحكام المادتين 173 و 174 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمذكور أعلاه، وفق الأشكال نفسها الخاصة بالموظف.

وفي هذه الحالة، تمدد فترة التربص بمدة التوقيف.

ويكلف بهذه الصفة بمهام الرتبة التي من المقرر ترسيمها فيها، تحت رقابة ومسؤولية مسؤوله السلمي.

المادة 21 : يكلف المسؤول السلمي بالإدماج المهني للمتربي، ويحدد على هذا الأساس، برنامج نشاطه ويتبع تنفيذه.

الفصل الرابع

تقييم المتربي وترسيمه

المادة 22 : يخضع المتربي خلال فترة التربص لتقدير مستمر ودوري، يتم تقادره وفق معايير موضوعية ترتبط خصوصاً، بما يأتي :

- قدراته في أداء المهام المنوطة بالرتبة التي من المقرر ترسيمها فيها،

- فعاليته وروح مبادرته،

- كيفية أدائه للخدمة وسيرته، لا سيما فيما يخص علاقته مع رؤسائه السلميين وزملاه وكذا مع مستعملى المرفق العام،

- مواظبيته وانضباطه.

المادة 23 : باستثناء بعض الأسلك التي تقتضي نمط ترسيم خاص، يتم تقييم المتربي كل ثلاثة (3) أشهر من طرف المسؤول السلمي عن طريق استماراة تقييم فصلية.

المادة 24 : يبلغ المتربي المعنى باستمارات التقييم الفصلية في أجل ثمانية (8) أيام بعد إعدادها، ويمكنه أن يحتج بشأنها لدى السلطة التي لها صلاحيات التعين في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها إياه.

المادة 25 : عند نهاية فترة التربص، تدعى السلطة التي لها صلاحية التعين، بطاقة تقييم عامة للتربص تمثل حصيلة بطاقات التقييم الفصلية، بناء على تقرير مفصل للمسؤول السلمي وينبغي أن يتضمن إحدى الملاحظات الآتية :

- يرسم.

- يخضع لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها،

- يسرّح دون إشعار مسبق أو تعويض.

يجب أن توضع بطاقات التقييم المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، في الملف الإداري للمتربي.

المادة 29 : إذا تغيب المتربيص مدة خمسة عشر (15) يوما متتالية، على الأقل، دون مبرر مقبول، تباشر السلطة المخولة صلاحيات التعيين، إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد إعداده مرتين (2).

يجب على المتربيص الذي استفاد من دورة تكوين متخصص لشغل منصب عمومي للمرة الأولى، الذي تم عزله بسبب إهمال المنصب، أن يسدد جميع مصاريف التكوين طبقا للتخطيم المعمول به.

المادة 30 : لا يمكن المتربيص الذي كان محل عقوبة التسريح بسبب تأديبي أو العزل بسبب إهمال المنصب، أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية مدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

